التمويل بالمشاركة – الخصائص ومزايا التطبيق

د. هند المتولي إبراهيم إبراهيم
دكتوراة في الاقتصاد - كلية الدراسات الإفريقية العليا - جامعة القاهرة

الحلقة (٢ / ٣)

إن الفقه الإسلامي زاخر بالعديد من صيغ الاستثمار المتنوعة، والتي تلبي كافة رغبات البشر، وتعد المشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي، حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وسوف يتم التعرض لصيغة التمويل بالمشاركة والتي تعتبر من أهم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال أربعة محاور: المحور الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وأنواعها، المحور الثاني: شركة العنان ومشروعيتها وأركانها وشروطها، المحور الثالث: التمويل بالمشاركة وأشكال المشاركات، المحور الرابع: خصائص وإجراءات التمويل بالمشاركة – ومزايا تطبيقه.

المحور الثالث : التمويل بالمشاركة وأشكال المشاركات

أولاً : مفهوم التمويل بالمشاركة

نجد أن مفهوم التمويل بالمشاركة ينقسم إلى شقين الأول : هو التمويل، والثاني : هو المشاركة.

التمويل لغة : من المال تقول تمول فلان أي صار ذا مال(1).

التمويل اصطلاحًا : "هو عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة (مؤسسات تمويل أم شركات أم أفراد) بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيًا أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية "(2).

أما الشركة لغة فقد تم تعريفها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وهناك عدة تعريفات للتمويل بالمشاركة :

فقد عرفه البعض على أنه "من أهم صيغ استثمار الأموال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تقوم على فكرة تأسيس شركة بين المصرف الإسلامي وأحد رجال الأعمال، لتعمل في

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء ٤٨، دار المعارف، القاهرة – ج.م.ع، د. ت، د.ط، ص ٤٣٠٠.

(2) قتيبة عبدالرحمن العانى، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ط١، ص ٥٣.

أحد المشروعات سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها، على أن يشترك كل من المصرف ورجل الأعمال في رأس المال والإدارة والربح والخسارة"(1).

بينما يرى آخر أن التمويل بالمشاركة يشير إلى " قيام المصرف* بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ صفقة أو مشروع، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير في الغالب بإدارة عملية المشاركة، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة، ويتفق المصرف مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً، ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل، أما في حالة الخسارة يتحمل كل طرف نصيبه منها حسب حصته في التمويل، ويكون الشريك قد بذل جهده في الإدارة دون حصوله على مقابل لعدم وجود أرباح"(2).

أيضًا يعرف البعض التمويل بالمشاركة على أنه "أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل ربحًا أو خسارة، وفي ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية "(3).

وهناك من يرى أن التمويل بالمشاركة في رأس المال هو " البديل للقرض الربوي وفيه يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، ويتم توزيع المردود على الاستثمار الكلي توزيعًا عادلاً بين الممول وصاحب المشروع، ويحمل الممول نصيبًا من مخاطر الاستثمار بدلاً من تحميل رب العمل عبء المخاطر كلها، هذا التمويل لا يعطي لصاحبه امتيازاً على أصول الشركة عند عدم السداد فيكون كالشركة

(1) حسين حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٩م، ط١، ص٦٦.

* البعض يسمى المؤسسة المصرفية (البنك)، وآخرون يسمونها (المصرف) وهي الترجمة العربية لكلمة (البنك) الإنجليزية.

(2) محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(3) عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ٦.

لا كالقرض، وهذا يجعل الممولين أكثر اهتمامًا عند تقويم احتمالات نجاح المشروع، وأكثر حذرًا عند منح التمويل"(1).

وهناك من عرفه على إنه: "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكًا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقًا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال "(2).

وهناك تعريف آخر للتمويل بالمشاركة " مساهمة البنك في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكًا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها "(3).

وهناك من عرف التمويل بالمشاركة كالآتي: " هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تسهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها، وتتطلب عقود الاستثمار مساهمة العمال في رأس المال إلي جانب عملهم وخبرتهم في حين تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء الباقي من رأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل سواء كان ربحًا أو خسارة.

وتقوم المشاركة على قاعدتين مهمتين: أن يكون الربح مشاعًا غير محدد غنمًا بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال، وأن يكون رأس المال معرضًا للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحًا ويعفي من الخسارة "(4).

تستنتج الباحثة من التعريفات السابقة ما يلي:

إن التمويل بالمشاركة هو أداة من أدوات التمويل الإسلامي، تستخدم لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة أيًا كان نوعها تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وفيها يقدم المصرف الإسلامي حصة من إجمالي التمويل، ويقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، وقد

---

(1) محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م، ط ٢، ص ٩٢.

(2) صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١١م، ط١، ص٢٩٢.

(3) **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الجزء الخامس (المجلد الأول)، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، ط١، ص ١٩٤.

(4) نصبه مسعودة، بحث بعنوان "**الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، العدد ٣٩ - الجزء الأول، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٥٣ - ٥٤.

تتساوى أو تتفاوت نسبة الحصص، على أن يتشارك الشريكان (المصرف، العميل) في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحًا كان أو خسارة وفقًا لقاعدة الغنم بالغرم*، وقد يتشارك الشريكان في إدارة المشروع حيث إن المصرف قد يتدخل في الإدارة للمتابعة والاطمئنان، لكن في الغالب يقوم العميل بإدارة عملية المشاركة، وفي هذه الحالة يضاف إلى حصته من الأرباح حصة أخرى مقابل عمله وإدارته للمشروع، ويتم الاتفاق بينهما على أسس وقواعد توزيع الأرباح عند بداية التعاقد، أما في حالة الخسارة يتحمل كل شريك نصيبه منها حسب حصته في التمويل، والشريك الذي يقوم بالإدارة لا يحصل على مقابل جهده وعمله لعدم وجود أرباح.

ويعتبر التمويل بالمشاركة البديل الشرعي عن القرض الربوي (التمويل بالفائدة) ولكنه لا يشترط فائدة ثابتة كما في القرض، بالإضافة إلى أن الممول (المصرف الإسلامي) يتحمل مع العميل (طالب التمويل) مخاطر الاستثمار عكس التمويل بالفائدة الذي يتحمل فيه العميل وحده المخاطر في حالة حدوث الخسارة، في حين أن المصرف التقليدي يضمن أصل القرض مضافًا إليه الفائدة المحددة مسبقًا.

ثانيًا : أشكال المشاركات

تتعدد وتتنوع أشكال التمويل بالمشاركة وفقًا لاختلاف معيار التقسيم.

تنقسم عمليات التمويل بالمشاركة من حيث **النشاط الاقتصادي** الذي تقوم المصارف بتمويله إلى : تمويل الأنشطة الصناعية، وتمويل الأنشطة الزراعية، وتمويل الأنشطة التجارية، وتمويل الأنشطة الخدمية... الخ[1].

كما تنقسم عمليات التمويل بالمشاركة وفقًا **لطبيعة الأصول الممولة** إلى[2]: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية.

* قاعدة الغنم بالغرم: الغنم بالشيء هو الفوز به، الغرم هو الدين أو أداء شيء يلزم به -

– والغنم بالغرم يعنى تحميل الفرد من الأعباء والواجبات بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى.(سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م، ص ٢٠٦).

(1) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(2) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ١٦.

كما تنقسم وفقًا **لغرض ومجال التمويل** على سبيل المثال إلى: المشاركة في الاستيراد، والمشاركة في التصدير، والمشاركة في المقاولات[1].

وتنقسم أيضا من حيث **الأجل الزمني** للمشاركة إلى[2]: مشاركة قصيرة الأجل (في صفقة واحدة)، مشاركة متوسطة الأجل (لأكثر من سنة حتى ثلاث سنوات)، ومشاركة طويلة الأجل (أكثر من ثلاث سنوات).

كما تنقسم من حيث **التكييف القانوني الوضعي** إلى[3]:

١. **شركات الأشخاص**: التي تقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بغض النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك وهي تشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

٢. **شركات الأموال**: التي تعتمد على عنصر المال بغض النظر عن شخصية الشريك وتشمل شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتنقسم من حيث **ثبات الحصة في رأس المال (استمرار ملكية البنك)** إلى مشاركة ثابتة، مشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك)[4].

وقد يتم الجمع بين أكثر من شكل من أشكال المشاركات بالنظر إليها من أكثر من منظور، وسوف يتم التعرض لبعض أنواع من هذه المشاركات بالتفصيل.

إن من أكثر التقسيمات شيوعًا في المصارف الإسلامية ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرار ملكية العميل، وأجل المشاركة، وطريقة استرداد التمويل[5]. وبالنظر إلى المشاركات من حيث ثبات الحصة في رأس المال أو استمرار ملكية البنك نجد أن هناك نوعين من المشاركات:

١ – المشاركة الثابتة:

وفيها يقوم المصرف بالمساهمة في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، سواء كان هذا المشروع قائمًا بالفعل أم سوف ينشأ، ويترتب على ذلك أن يكون المصرف شريكًا في ملكية هذا المشروع، سواء بنسب

---

(1) راجع: المرجع السابق، ص ١٦.

(2) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٦٨.

(3) راجع: محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص ٢٠٥

(4) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٦٨

(5) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٤

متساوية أو مختلفة عن الشريك أو الشركاء الآخرين، ويكون شريكًا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وحسب القواعد الحاكمة لشروط المشاركة، ويكون له الحق في المشاركة في إدارة المشروع والإشراف عليه(1).

ويتميز هذا النوع من المشاركات أن لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع المحددة في العقد(2).

وينقسم هذا النوع من المشاركات إلى:

أ – مشاركة ثابتة مستمرة:

وفيها يظل المصرف شريكًا في المشروع طوال فترة وجوده، دون تحديد أجل معين لانتهاء المشروع(3)، ومن أمثلتها: مشاركة المصرف لعملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة، وفيها يتم الاتفاق بين الطرفين على توزيع العائد والإدارة وغير ذلك، ومنها أيضًا أن يلجأ المصرف إلى شراء أسهم شركات قائمة أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة، وتستمر لأكثر من فترة مالية (متوسطة أو طويلة الأجل)، ويتم توزيع الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية، وينصح الخبراء أن تكون هذه المشاركات محدودة في مجال الاستثمار المصرفي؛ نظرًا لما تؤديه من تجميد جزء من أموال المصرف المتاحة للاستثمار فترة طويلة(4).

ب – مشاركة ثابتة موقوتة:

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع لكنها موقوتة بمدة معينة تنتهي بعدها المشاركة – حسب ما يتفق عليه الشركاء – ومن أمثلتها: مشاركة المصرف مع أحد عملائه في تمويل صفقة معينة كاشتراك المصرف مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء معين أو مشاركة أحد التجار في استيراد بضاعة معينة من خلال

(1) راجع: محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية النظرية –التطبيق –التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ط١، ص ٤٦

(2) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٦٩

(3) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ١٨١

(4) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٦١٧.

المشاركة في قيمة الاعتماد المستندى حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل، وتنتهي الشراكة بانتهاء الصفقة، واحتساب حصة كل طرف من الأرباح[1].

وهذا النوع يناسب المجالات التي يمكن التعامل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري من أفراد أو شركات، ويمكن للمصرف توزيع عملياته على مختلف القطاعات وشتى المجالات لتوزيع المخاطر، ويمكن للمصرف أن يقارن بين النتائج التي يحققها كل من العملاء حتى يمكنه تصنيف المتعاملين معه، والتعرف على مدى كفاءتهم وأمانتهم حتى يتمكن من دقة اختيار عملائه في المستقبل[2].

٢ – المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

هي المشاركة التي يحق فيها للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[3]، ويمكن للشريك أن يسدد للمصرف قيمة مساهمته في المشروع موضوع المشاركة من العائد الذي يؤول إليه أو من أي موارد خارجية أخرى، وعند انتهاء عملية السداد يخرج المصرف من المشروع، ويتملك الشريك المشروع[4]، مع مراعاة انه يجب عدم تعهد الشريك بشراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة (القيمة الاسمية)، لما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع[5].

وتسمى مشاركة متناقصة من وجهة نظر المصرف؛ حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وتسمى منتهية بالتمليك من وجهة نظر الشريك لأنه سوف يتملك المشروع بعد سداد قيمة حصة المصرف في المشروع[6]، وبعد أن يقوم الشريك بشراء حصة المصرف يتم التخارج بينهما بعد انتهاء مدة المشاركة المتفق عليها في العقد[7]، وتتم المحاسبة في المشروع الممول من المصرف بصورة دورية[8].

---

(1) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(2) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٦١٨.

(3) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ١٨.

(4) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(5) راجع: أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(6) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ١٨٢.

(7) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(8) راجع: صادق راشد الشمرى، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ١٣٧.

"وقد أجاز مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام ١٩٧٩م جواز المشاركة المنتهية بالتمليك، كما أجاز الحق لأي من الشريكين أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي"(1)، وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل؛ ممن لا يرغبون في استمرار المشاركة مع المصرف(2)، كما أن المصرف قد لا يريد أن يستمر في المشاركة؛ لأن قصده استثمار أمواله وأموال المودعين وسرعة تدويرها(3).

الصور التي يمكن أن تأخذها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى: وفيها يتفق المصرف مع الشريك أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام عقد المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره(4).

الصورة الثانية(5): وفيها يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلاً يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

أي يتم تقسيم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

- حصة للمصرف كعائد للتمويل.
- حصة للشريك كعائد لتمويله وعمله.
- حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة: وفيها يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم لكل منهما قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك – إن شاء – أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار الزيادة في أسهم الشريك، حتى يتملك الشريك كامل الأسهم، وتصبح ملكيته كاملة للمشروع(6).

---

(1) محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(2) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ١٩.

(3) راجع: محمد عبد الحميد الفقي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(4) راجع: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الجزء الخامس – المجلد الأول، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ط١، ص ٣٢٦.

(5) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ١٩ – ٢٠.

(6) راجع: المرجع السابق، ص ٢٠.

من أمثلة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) :

١ – المشاركة في بعض الأصول الرأسمالية ذات الإيراد مثل تمويل المصرف جزءاً من قيمة سيارة أو طيارة أو أصل ثابت[1].

٢ – المشاركة في تمويل بناء عقار لأجل التأجير، وفيها يقوم المصرف بتمويل بناء وحدات سكنية على قطعة أرض، ويقدم المصرف المال، ويقدم الطرف الآخر الأرض، ويوزع العائد بينهما بنسبة قيمة التمويل إلى قيمة الأرض، ويقوم الشريك بشراء حصة المصرف في البناية حسب الاتفاق بينهما[2].

٣ – مشاركة المصرف لإحدى الشركات في تمويل وحدة كاملة لتصنيع نوع معين من السلع، ويتم الاتفاق بينهما على تقسيم الربح بينهما مع تجنيب جزء من الدخل يحتفظ به لتسديد ثمن هذه الوحدة، وفي النهاية تنفرد الشركة بملكية هذه الوحدة[3].

صور أخرى من صور المشاركات :

المشاركة المتغيرة :

وفيها يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ويتم أخذ حصة من الأرباح الفعلية في نهاية العام، وتعتبر هذه المشاركة البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين في المصارف التقليدية، حيث تحتاج الكثير من الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل النشاط الجاري من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل ودفع رواتب العاملين، لهذا يناسب هذا النوع من المشاركات تمويل رأس المال العامل، والذي يعتبر من أهم أسباب لجوء الشركات الصناعية والتجارية إلى المصارف التقليدية. وسميت هذه المشاركة متغيرة نظراً لتغير قيمة السيولة النقدية التي يوفرها المصرف للعميل[4].

---

(1) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٤.

(2) راجع: المرجع السابق، ص ٧٤.

(3) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٦١٩.

(4) راجع: محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص ١٨٦ – ١٨٩.

المساهمات المتناقصة:

هي تشابه أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة، لكنها تختلف عنها في أن فترة تواجد المصرف تكون أكثر دوامًا منه في حالة المشاركة المتناقصة، لهذا فهي تناسب تمويل المشروعات الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل[1].

(1) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ١٧٧.